طس وقوعه بعقد الطلاق المذكوره الخالصه والله اعلم

[illegible]

السيد الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه المحرر للاراء في حكم الطلاق بالابرا

حيث قال وفي فتاوى الولي ابو زرعه ابن العراقي قال ان زوجه

ان ابراتني من صداقك على فانت طالق فقالت ابراتك وهل يقع بائنا بعد الدخول

كانت للقفال وانه الرافعي او رجعيا كما نسب لفتاوي القاضي حسين اجاب

بانه رجعي فيما اذا قال ان ابراتني من صداقك على فانت طالق فقالت

ابراتك وهما يعلمان الصداق وقالت اردت بقولي ابراتك البراه من

الصداق الذي يترتب على الابرا منه الطلاق وانا عالمه به انه يقع الطلاق

بائنا لان السوال عاد في الجواب وقد نويته فلو قالت لم ارد ذلك ولم

انو الابرا من الصداق فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفه المعلق عليها لا

نطلق لانعقد من الابرا والمقصود من كلامهم في ان السوال عاد في الجواب

وقد نويته فان قالت لم ارد ذلك ولم انو الابرا من الصداق فلا يقع

الطلاق لعدم وجود الصفه المعلق عليها اي وهي البراه من الصداق

فانظر كيف علق على صحه براه الصداق وصرح بان ذلك هو ظاهر والله اعلم

مسئله اذا قال لشخص متى ابراتني زوجتي من مهرها ومن

كل ما تستحقه علي فانت وكيل في طلاقها فطلق الوكيل فهل يقع الطلاق بائنا

او رجعيا او لا يقع عليها الطلاق افتونا ماجورين الجواب

والله الموفق بكرمه لاصابة الصواب انها اذا ابرات زوجها مما علق

عليه وكانا عالمين بالمبرا منه وهو مطلقة التصرف وبحا... ثم طلقها الوكيل

صح وكان رجعيا والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله

رجل اوقع الطلاق على زوجته بالفظ متى صححت لي يا فلان احدى

وسبعين... اوقيه

وعشرين اوقيه وخمس اواق ودرهمين دراهم سوا او زوجتي فلانه طالق واحده

فضل له والصغير من الزوج ومعه حاضر ثاني فهل تقبل شهاده الام

وان كان هو الولي والصغير ام لا تقبل شهادته وان الزوج منكر

هذا اللفظ ويزعم ان طلاقه رجعي وفي الاذرعي فرع في فتاوى البغوي

حلف بالطلاق انه لا يبيع عبده من امراه ولا من غيرها فاعتق عبدها

فجا المشتري وشهد عند القاضي انه باعه مني وحده ان تقبل شهادته

وكذا لو حلف لا يبيع من امراته ولا من يبيع منها فشهد رجل انه باعه مني

وانا بعته منها لا تقبل وان شهد مطلقا انه باع وحرمت عليه المراه

ولم يضيف الى نفسه تقبل فهل مثل السوال كذلك الجواب

والله الموفق للصواب ان القول في ذلك قول الزوج بيمينه والصوره

هذه وشهاده الام المذكوره على صفه ما ذكره الفقيه السائل وفقه الله تعالى

غير مقبوله كما لا تقبل شهادتها ... الحاكم والقاسم على فعلهما وما نقله الفقيه

السائل ارشده الله تعالى عن الامام الاذرعي فرد من افراد ذلك وكلام

الائمه في الطلاق كالصريح في ذلك فقد نصوا على ان كل ما يمكن اقامة

البينه عليه من الافعال الظاهره المعلق عليها الطلاق لا تصدق فيه

الزوجه قطعا اي مع يمينها ولا تشهد هي مع غيرها فيما تقبل فيه شهادتها

وكذا امها وجدتها وكل ما يطلع عليه غالبا الرجال لا تصدق فيه على الاصح

بخلاف ما لا يطلع عليه الا من جهتها كالحيض والبغض ونحوهما ولذا الحكم

والتفصيل لو كان التعليق بفعل غيرها فيما يظهر من كلامهم وقد نص

بعضهم على ان المعلق بفعله لو قال فعلت ناسيا او كرهته الزوجه

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University